4 ـ التظليل للرجال

٤ ـ التظليل للرجال

مسألة ١٩١. لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطيّ المنازل (كالسير بين الميقات ومكة أو بين مكة وعرفات ونحوهما)، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله إلى المقصد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقفة.

مسألة ١٩٢. الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسّيارة المسقفة أو المظلّة وكذا حال الاحرام في عرفات ومنى.

مسألة ١٩٣. الحكم المتقدّم في المسألتين السابقتين مختص بالتظليل فيالنهار، وعليه فلامانع من ركوبالحافلة المسقفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة ١٩٤. الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقفة ونحوها إذا كان للفرار من المطر والبرد.

مسألة ١٩٥. لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ١٩٦. حرمة التظليل على المحرم مختصّة بالرجال فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.

مسألة ١٩٧. كفارة الاستظلال شاة.

مسألة ١٩٨. إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذر آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ١٩٩. تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمرة مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفّارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.